

قرار رقم ٨٣٥

بموجب القرار رقم ٨٣٥ تاريخ ٢٤-٤-٢٠٠١

١ - يعظر على محلات انتاج وبيع المواد الغذائية السائبة والمحضرة لتناولها بشكل مباشر دون معالجة او تحضير حراري - مثال : حمص جاهز - لبن - لبنه - اجبان - زيتون - مخالات - رب البندورة - الحلويات المشروبات والعصير غير المغلف وما سائلها - عرضها خارج المحل دون تغليف أو تعليب أو حماية من العوامل الجوية ويشمل الحظر مقبلات الاطفال المغلفة أو المعبأة *

٢ - يعاقب مخالفوا هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المتعلق بقمع الغش والتدليس ، ويتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة بموجب ضبوط تموينية ودون الحاجة الى أخذ عينة لتحليلها *

٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١-١٠-٢٠٠١.